

# الاختلاط بين التشريع والتطبيق

د. نهاية محمد سعيد القيسي  
كلية التربية - البنات

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

لا يخفى علينا أن قضية الاختلاط من أهم القضايا الشرعية الاجتماعية المتجددة، والتي عالجها الإسلام وأنزل الله فيها قرآناً يتلى وفصل رسول الله ﷺ العلاقة بين الرجال والنساء الأجانب أيما تفصيل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٦٨﴾.

ولا يزال أعداء الإسلام يحاولون بين الفينة والأخرى إثارة موضوع الاختلاط، ومحاولة إغراء النساء على أنه من الحرية الشخصية.

ولا يخفى على القارئ الكريم أن موضوع المرأة أصبح الشغل الشاغل لأعداء الإسلام وأعداء الإنسانية، الذين يحاولون أن ينفذوا من خلاله إلى هدم مقومات بناء كيان الأمة.

حيث أن المرأة المؤمنة تمثل ركيزة مهمة في بناء الأسرة المستقرة، فهي التي تخرج الأجيال، وتُعد الأبطال لمواجهة أعداء الله والإنسانية.

ولقد كانت أول فتنة بني إسرائيل في النساء كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام، ثم كان الهلاك والبوار، وأعداء الله يريدون أن يسيروا بنا حيث سار أولئك حذو القذة بالقذة، ولذلك أثاروا الشبهة، وبتوا الأراجيف، واختلقوا الدعاوى، وقد أصغى إليهم من الناس رجالاً ونساء، فانخدعوا بحبائلهم، وتأثروا بأساليبهم وصدقوا خصوماتهم.

ومن أبرز تلك المسائل ما يتعلق بالاختلاط وخروج المرأة ومعنى قرارها في البيت، حيث سعوا بجذ ونشاط، ودأب لا يعرف الكلل، من أجل إخراج المرأة من حصنها المنيع، وقلعتها الحصينة، طمعاً في أن يتحقق لهم بذلك مناهم، ويظفروا بمبتغاهم.

وإذا فارقت المرأة حصنها، فقد سعت من حيث تدري أو لا تدري إلى الاختلاط والتأثر والتأثير، ولا ندري ما الذي يمكن أن يترتب على خروجها من بيتها لغير حاجة أما إذا كان ذلك لضرورة أو حاجة لا غنى لها أو لأمتها عنها، مع تحري اليقظة والستر والحذر، وسرعة الأوبة إلى البيت والمستقر، لأن ذلك هو الأصل، كما تقرر في كتاب الله فلا بأس

في ذلك، من أجل ذلك أحببت أن اكتب بحثاً يوضح الحكم الشرعي لاختلاط الرجال بالنساء، مع بيان شيء من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة التي لحق من انساق وراء تلك الشعارات التي نادى بها أنصار المرأة كما يزعمون.

وكانت خطتي أن قسمت البحث بعد المقدمة والتمهيد إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط في اللغة.

والمطلب الثاني: تعريف الاختلاط في الاصطلاح.

**والمبحث الثاني:** حكم الاختلاط بالأجانب ومعنى القرار للنساء. وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الاختلاط بالأجانب.

والمطلب الثاني: معنى القرار للنساء.

**المبحث الثالث:** أدلة المنع من الاختلاط وشبه المجيزين له والرد عليها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المنع من الاختلاط.

المطلب الثاني: شبهات المجيزين للاختلاط والرد عليها.

المطلب الثالث: حكم الاختلاط وحالات جوازه.

المطلب الرابع: مراعاة المنع من الاختلاط في التشريع الإسلامي.

والخاتمة وقد عرضت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من أحكام وقواعد وضوابط للاختلاط في التشريع الإسلامي.

ثم المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

هذا ما وفقني الله إليه في موضوع الاختلاط، أسأله تعالى أن يرشدني في هذه الدراسة للصواب وأن يجنبني الزلل، وأن ينفع المؤلف والقارئ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## تقديم:

لا يخفى على الباحثين والمطلعين على التاريخ الإسلامي أن نساء المسلمين في الصدر الأول، كنَّ درراً مصونة ولآلئ مكنونة، غير ولّآجات خراجات، وإن خرجن للحاجات فهن العفيفات المتحفظات، وهكذا كانت نساء العرب أنفأ، ثم جاء الإسلام، وتممَّ ما نقص فسجل التاريخ لنساء الإسلام في العهد الأول، نزاهة ذات مروة رجالها عنها طير الزيب، وعلى منوال أولئك السابقين الأولين كانت عصور التابعين والأئمة المرضيين، ولا تحسب التمدح بالقرار ونبذ مخالطة الرجال كان شيمة العلماء والصالحين فحسب، بل هي صبغة ذلك الجيل، وقد ظلت نساء المسلمين مصونة في مدن حصينة ضد غزو التغريب، عبر عقود بل قرون أزدهرت فيها حضارة الإسلام، بينما كان يقبع غيرهم في ما يعرف اليوم برجعية العصور الوسطى، أو عصور الظلام.

ثم مع انحسار العفاف رويداً رويداً، بدأت تتحسر دولة الإسلام شيئاً فشيئاً، ومع ذلك ظلت بعض المدن تُعرف بالصيانة والعفاف، يقول ابن العربي - رحمه الله - في النصف الأول من القرن السادس: «ولقد دخلت نيفاً على ألف قرية من بريّة، فما رأيت نساءً أصون عيلاً، ولا أعفَّ نساءً من نساء نابلس التي رُمي فيها الخليل عليه السلام بالنار فإنّي أقمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً، إلا يوم الجمعة، فإنّهنَّ يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهنَّ، فإذا قُضيت الصلاة، وأنقلبنَّ إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدةٍ منهنَّ إلى الجمعة الأخرى، وسائر القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة... متفرقات في كل فتنة... وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفافاً ما خرجن من معتكفهنَّ حتى استشهدن فيه»<sup>(١)</sup>.

ثم استشرت الفتن وجاءت الأهواء فساقت الناس نحو جحر الغرب المظلم، فبعد أن كان الاختلاط علقماً يشرق به العامة والخاصة، بدأت عملية تسويغه، عن طريق المدارس الاستعمارية العالمية<sup>(٢)</sup>.

هذا ومع خفوت وهج مصابيح الدجى، عميت أبناء الشريعة على كثير، واستبهمت واضحاتها، فاختلط حكم الاختلاط، والتبست أحكام اللباس واستعجم العرب ما جاء في التشريع وبخاصة ما يخص المرأة.

فكانت الفرصة مواتية لخروج دعايا ودعيات التحرير، اللاتي لم يرفعن بهدى الله رأساً ولم يرين في وأد العفة بأساً، فنادوا بتغريب الفتاة، وعمدوا إلى الغاء كل تشريع إسلامي يخص المرأة، بتدرج محسوب وخطوات بطيئة، يستدرجون بها الغافلين والغافلات. ويعقب شكيب أرسلان بقوله: فأنت ترى أن المسألة ليست منحصرة في السفور، ولا هي بمجرد حرية المرأة المسلمة في الذهاب والمجيء كيفما تشاء بل هناك سلسلة طويلة حلقاتها متصلة ببعضها ببعض<sup>(٣)</sup>.

«لقد كنا وكانت العفة في سقاء من الحجاب موكوء، فما زالوا به يتقبن في جوانبه كل يوم ثقباً، والعفة تتسلل منه قطرة قطرة حتى تقبض وتكرش، ثم لم يكفهم ذلك منه، حتى جاءوا يريدون أن يحلوا وكاءه حتى لا تبقى فيه قطرة واحدة»<sup>(٤)</sup>. ولهذا كان التحذير من تلك السبيل أحد المهمات، ولاسيما بعد أن بدأ الاختلاط يشيع في المجتمعات المحافظة، فضلاً عن غيرها، ولعله من المناسب أن يكون ذلك ببيان حكم الشرع في تخطي باب الحجاب بتلك الخطوات التي تخطوها المرأة، فتخرج بها عن حرز عفتها مختطة بالرجال.



## المبحث الأول

### تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً

#### المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة

أجرى الفقهاء لفظ الاختلاط على مسائل شتى والذي يهمنا وموضوع بحثنا هنا اختلاط الرجال والنساء.

فمن حيث وضع اللغة فالاختلاط لفظ له استعمالات عديدة منها: خلط الشيء بالشيء، يخلطه خلطاً وخلطه فاختلف مزجه، وخلط الشيء مخالطة وخلطاً مازجه<sup>(٥)</sup>. ومنها: التداخل، واختلاط الرجال بالنساء أي التداخل بينهم<sup>(٦)</sup>، وكذلك يكون الاختلاط بضم الشيء إلى آخر، فيقال خلط الشيء بالشيء خلطاً إذا ضمّه إليه. فهو انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا<sup>(٧)</sup>.

والاختلاط يطلق في الأعيان والمعاني، ومن أمثلة العرب قولهم: اختلط الليل بالتراب، واختلط الحابل بالنابل، واختلط المرعي بالهمل، واختلط الخائر بالزباد وتضرب في استبهام الأمر وارتبأكه<sup>(٨)</sup>.

ومما سبق يلحظ أن مادة (خلط) في اللغة: أصل واحد مضاد لـ(خلص)، وهو أصل واحد مطرد، يفيد تنمية الشيء وتهذيبه<sup>(٩)</sup>.

وكأنهم يطلقونه باعتبار محل الأعيان إذا كان هناك تداخل أو تقارب أو تجاور، ولهذا قالوا للمجاور والصديق والشريك: خليط، كما أنهم يطلقونه باعتبار العين الواحدة نفسها إن كانت ممازجة أو ملاصقة، وعليه فإن الاختلاط قد يقع بالتقارب أو التجاور، أو الضم، أو التداخل، وقد تكون معه ممازجة أو ملاصقة وقد لا تكون، فهو أعم من الممازجة، والالتصاق، والخلوة.

## المطلب الثاني: معنى الاختلاط في الاصطلاح.

أولاً: المعنى الشرعي.

لا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ آخِرُهُمْ يُدْأَوْنَ بِهِمْ هَبْطًا وَعَمَلًا صِلَاوَةً آخِرَةً سَيَتَأَمَّنُونَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْجَبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١٠)</sup> أي ضموا ومزجوا. وقوله: ﴿وَلَنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَلَخَوْنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ سَأَلَ اللَّهُ لَأَعْتَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١١)</sup>، أي تداخلهم وتواكلهم وتخلطوا طعامهم بطعامكم<sup>(١٢)</sup> وذلك في مسألة الحرج والخوف من مخالطة مال اليتيم مع أموال من يكفله، وهذا يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية ناسخة بالرخصة فيه<sup>(١٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾<sup>(١٤)</sup>، أي انضمت والتصق.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِيٍّ يُمْنُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ آلِ الدِّينِ ؕ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾<sup>(١٥)</sup>، أي الشركاء، سموا كذلك لأن الشراكة تحصل بالخط قبل العقد<sup>(١٦)</sup>.

قال الراغب: الخلط هو الجمع بين اجزاء الشيئين تصاعداً، سواء كانا مائعين أو جامدين. أو أحدهما مائعاً والآخر جامداً، وهو أعم من المزج، ويقال أختلط الشيء قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾<sup>(١٧)</sup>، ويقال للصدیق والمجاور والشريك خليط، والخليطان في

الفقه من ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْفُلُطَاءِ لَيَبْقَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١٨)</sup>، ويقال الخليط للواحد والجمع، وقال: ﴿وَأَخْرَجُوا عَنْ دُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١٩)</sup>، أي يتعاطون هذا مرة وذلك مرة، ويقال: أخلط فلان في كلامه: إذا صار ذا خليط، وأخلط الفرس في جريه كذلك، وهو كناية عن تقصيره فيه<sup>(٢٠)</sup>.

### ثانياً: معنى الاختلاط الاصطلاحي

أما المعنى الاصطلاحي للاختلاط، فلم أقف على من وضع له تعريفاً جامعاً مانعاً من المتقدمين، غير أن المعاصرين ذكروا له تعريفات، تدور في فلك واحد، محوره يرتكز على المعنى اللغوي يقول الشيخ عبد الله جار الله - رحمه الله - الاختلاط: هو الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً<sup>(٢١)</sup>.

وقيل المراد بالاختلاط هو: اجتماع الرجال والنساء بعضهم مع بعض أو اجتماع امرأة مع رجل - وهما أجنبيان - في مكان واحد يترتب عليه عادة وغالباً مقابلة أحدهما للآخر، أو نظر أحدهما للآخر أو محادثة بينهما<sup>(٢٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد أحمد إسماعيل في تعريف الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد<sup>(٢٣)</sup>.

ويمكن الوصول إلى أن الاختلاط بين الرجال والنساء يعني: اجتماع الرجال بالنساء الأجنيات في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك، ونخلص إلى أن اختلاط النساء بالرجال هو امتزاجهم أو انضمام بعضهم إلى بعض، أو تداخلهم، سواء كان ذلك بملاصقة أو بغير ملاصقة.

فدخول الأجنبي على النساء اختلاط بهن، ودخول الأجنبية على الرجال اختلاط بهم، ودخول بعضهم على بعض اختلاط.

وأما دخول أحدهما على الآخر في رقعة ليس فيها سواهما مما يعقل، أو كان فيها ولكن قام فاصل معتبر حال بينه وبينهم، فتلك خلوة، وهي صورة خاصة من الاختلاط. ولا يكون الاختلاط مع وجود حائل معتبر - في جميع الصور السابقة - ولو كان فضاءً.

ولعل تقدير اعتبار الحائل أمر عرفي، تعتبر فيه الحال، إذ ليس فيه نص مُقَيّد، أو معنى منضبط.

## المبحث الثاني حكم الاختلاط بالأجانب ومعنى القرار للنساء

سأحاول في هذا المبحث أن أوضح حكم الاختلاط بالأجانب ثم انتقل لأوضح معنى القرار للنساء وعليه فإن دراسة هذا المبحث تتطلب توزيعه إلى مطلبين وكالاتي:

### المطلب الأول: حكم الاختلاط بالأجانب

اتفقت الأمة في سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل<sup>(٢٤)</sup>، وهذه الضروريات إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة.

ولا يخفى أن فاحشة الزنا - كما ذكر أهل العلم - من أعظم الفواحش ومن أشدها خطراً على ضروريات الدين، ولهذا صار تحريم الزنا مجمعاً عليه من قبل العامة والخاصة<sup>(٢٥)</sup>، فهو معلوم من الدين بالضرورة<sup>(٢٦)</sup>.

ونصوص تحريمه ظاهرة مشهورة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢٧)</sup>.

والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله<sup>(٢٨)</sup>.

قال العلامة ابن سعدي: لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه<sup>(٢٩)</sup>.

وللسيد قطب كلمة لطيفة يقول فيها: ولأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية كان التعبير، ولا تقربوا... للنهي عن مجرد الاقتراب سداً للذرائع، واتقاءً للجاذبية التي تضعف

معها الإرادة، لذلك حرمت النظرة الثانية- بعد الأولى غير المتعمدة- ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة، ولذلك كان التبرج- حتى بالتعطر في الطريق- حراماً، وكانت الحركات المثيرة، والضحكات المثيرة، والإشارات المثيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة... فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنقا في المقاومة فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات، وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير<sup>(٣٠)</sup>.

وقد عُلم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم منع أسبابه، وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشرعية جاءت بسد الذرائع والنهي عن الشيء نهى عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، يقول العز بن عبد السلام وللوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل ترتب المصالح والمفاسد<sup>(٣١)</sup>.

وقال أيضاً: للوسائل أحكام المقاصد، وأجور المقاصد وأوزارها أعظم من أجور الوسائل وأوزارها فكل مقصود أفضل من وسيلة، وهذا في المأمورات والمنهيات<sup>(٣٢)</sup>. وهذه الذرائع إما أن تُقضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً، وكذلك تحرم إذا كانت محتملة قد تقضي أو لا تقضي، ولكن الطبع متفاضل لإفضائها، وأما إن كانت تقضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حُرمت<sup>(٣٣)</sup>.

ومن أعظم مقدمات فاحشة الزنا: اختلاط الرجال بالنساء، قال الإمام ابن القيم- رحمه الله:- «اختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا»<sup>(٣٤)</sup>.

وقد خلق الله سبحانه وتعالى عند الرجال الميل إلى النساء وجبل النساء على الميل إلى الرجال، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وما ذكره العلماء الأجلاء أقرّ به الغربيون، وشهد له الواقع، قالت الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك... وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وها هنا البلاء العظيم على المرأة... إلى أن قالت: علّموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد<sup>(٣٥)</sup>.

ويقول راشيل بريتشرد<sup>(٣٦)</sup>: «إن التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أحصي عدد المرافقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في المدارس المختلطة تكون ٥٧٪ على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة لعلها تقارب ٥٪ (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)»، كما أنني أعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية، لأن اهتمامهم سيكون موجهاً للجنس الآخر<sup>(٣٧)</sup>.

هذا نموذج لما يقود إليه الاختلاط من معاصي وخلل، وهو مقتضي لمعاصي أخرى، كزنا العين، والأذن واللسان كما أنه سبيل إلى هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء وزوال الحياء، وذهاب العفة والحشمة، وانعدام الغيرة كما أنه باب لمفاسد أخلاقية، وأضرار تربوية<sup>(٣٨)</sup>.

ولهذا دلّ الكتاب والسنة على تحريم الاختلاط وعدم جوازه إلا لحاجة بوجود محرم، أو من يقوم مقامه<sup>(٣٩)</sup>. ووفق ضوابط تؤمن معها الفتنة، تختلف باختلاف الحال والمقام. وقد وقع الخلاف في دخول النساء على الرجال أو العكس، وقد أشار إليه ابن حجر في الفتح، وذهب إلى الجواز شريطة أن يقوم غير المحرم مقامه - مقام المحرم - لضعف التهمة حينها ثم قال: وقال القفال، لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات لا بد أن يكون مع إحداهن محرم، ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات، إلا أن تكون إحداهن محرماً له<sup>(٤٠)</sup>.

ويجوز للرجل أن يدخل على النساء أو على المرأة مع وجود محرم لحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: (يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج)، فقال: «أخرج معها»<sup>(٤١)</sup>.

ففي الحديث حكمان ينبغي الإشارة لهما هنا:

**الأول: الإذن بالدخول على النساء إذا وجد المحرم.**

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ثبت عند البخاري عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبهم إليهم إلا

امراته أم أسيد بَلَّت تمرات في قور<sup>(٤٢)</sup> من حجارة من الليل، فلما فَرَّغ النبي عليه الصلاة والسلام من الطعام أَمَاتَتْهُ<sup>(٤٣)</sup> له فسقته تُتَحَفُّه بذلك<sup>(٤٤)</sup>.

قال ابن حجر: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر<sup>(٤٥)</sup>.

ومن ذلك عرض المرأة نفسها على النبي ع في مجلسه مع أصحابه<sup>(٤٦)</sup>، ومنه سؤال الصحابيَّات للنبي ﷺ عن أحكام الدين بواسطة<sup>(٤٧)</sup> وبغيرها<sup>(٤٨)</sup>.

أما الحكم الثاني في حديث ابن عباس: فهو لزوم المحرم للمرأة في سفرها، ولو لواجب<sup>(٤٩)</sup>، والأخبار جاءت متنوعة في منع المرأة من السفر بغير محرم ولم يثبت نص يفيد الترخيص اللهم إلا لضرورة يقررها أهل الشأن.

### المطلب الثاني: معنى القرار للنساء

إن من متطلبات الحياة خروج الرجال وتكدهم المشاق حسية ومعنوية، وليس ذلك مطلوباً لذاته، ولكنه من أجل الكسب وتحصيل القوت والقيام بالنفقة، فليس الأمر بالسعي والكَدَ تشريعاً للرجال بل هو تكليف بما يناسب خُلُقَ وأخلاق من يتجشم ذلك، وبالمقابل قرار المرأة في بيتها أليق بها، وأكثر صيانة لها، وأصلح لأولادها، وأنفع لزوجها ومجتمعها، ولهذا قالوا: (الرجل يجني والمرأة تبني) إن البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوَّه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة كي يتاح للأُم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال فالأُم المكدودة بالعمل والكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المتفرقة الطاقة فيه لا يمكن أن تهب للبيت جوَّه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها<sup>(٥٠)</sup>.

وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه الأُم، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال<sup>(٥١)</sup>.

وبهذا كان قرار المرأة في بيتها هو الأصل فهو عزيمة في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة، بضوابط الخروج الشرعية<sup>(٥٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٥٣)</sup>.

قال القرطبي - رحمه الله -: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشرعة طافحة بلزوم النساء ببيوتهن والانكفاف عن الخروج إلا لضرورة»<sup>(٥٤)</sup>.

حتى أن إمام التفسير مجاهد فسر التبرج هنا بما دل عليه صدر الآية فقال: «كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى»<sup>(٥٥)</sup>.

وقال الجصاص في الآية الأنفة: «وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج»<sup>(٥٦)</sup>.

ونحوه ذكر ابن كثير «يعني إلزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت»<sup>(٥٧)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأولياتهن، وإنما حصلت هذه الإضافة - والله أعلم - مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تملك، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾<sup>(٥٨)</sup>، وقال عز شأنه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(٥٩)</sup>»<sup>(٦٠)</sup>.

ومع ذلك قد تقتضي الحاجة خروج النساء، وعندها فلا حرج في خروجهن إذا أمنت الفتنة وكان خروجها منضبطاً بضوابط الشريعة، فلا تخرج متطيبة ولا متزينة، أو متبرجة ولا سافرة، ولا تزاحم الرجال في وسط الطرقات، بل تلتزم حافتها وإذا احتاجت إلى الكلام مع الأجانب فلا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، فمتى انقضت الحاجة أو ارتفعت الضرورة عاد كل إلى أصله.

أما إذا لم تكن ثمة حاجة فقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ، ومع هذا الأمر بالقرار وحذراً من مغبة الاختلاط منع من الدخول على النساء، قال ﷺ في حديث عقبة بن عامر المتفق عليه: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»<sup>(٦١)</sup>.

بل أثر النهي حتى عن دخول غير أولي الإربة من الرجال على النساء، ففي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: أن النبي ع كان عندها وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على بنت غيلان، فأنها تُقبلُ بأربع وتُدبرُ بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكن» <sup>(٦٢)</sup>.

وكل ذلك لعظم فتنة النساء، قال رسول الله ﷺ في حديث أسامة ابن زيد المتفق عليه: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء» <sup>(٦٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفُصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ ٥٦﴾ <sup>(٦٤)</sup>، فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك <sup>(٦٥)</sup>، قال القرطبي: «بدأ بهن لكثرة تشوف النفس إليهن» <sup>(٦٦)</sup>... وذكر حديث أسامة الأنف.

فلكل امرأة خاطب، ولكل ساقطة لاقط، ولهذا حذر عقلاء الأمم منذ القدم مغبة مخالطة الرجال للنساء، قال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء، فإن لحظ المرأة سهم، ولفظها سم، ورأى بعض الحكماء صياداً يكلم امرأة فقال: يا صياد احذر أن تصاد، وقال سليمان بن داود عليهما السلام لأبنته: امش وراء الأسد ولا تمش وراء المرأة <sup>(٦٧)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى أن الأصل أمر النساء بلزوم البيوت ونهيهن عن الخروج منها.

أما عند الحاجة كزيارة الآباء، والأمهات، وذوي الأرحام وشهود موت من ذكر، وحضور عرس الأقارب، وقضاء حاجة لا غنى للمرأة عنها، ولا تجد من يقوم بها يجوز لها الخروج إلا أن الفقهاء قيدوا ذلك بقيود من أهمها:

١- أن تكون المرأة غير مخشية الفتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج إلا لضرورة ملحة.

٢- أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها.

٣- أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال، ولا يفضي إلى اختلاطها بهم، لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر.

٤- أن يكون خروجها بلباسها الشرعي، قال العيني: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون مستورة الأعضاء، خشنه الملبس، ثقله الريح، غير متبرجة بزينة، ولا رافعة صوتها<sup>(٦٨)</sup>.

٥- أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ونقل ابن حجر العسقلاني عن النووي عند التعليق على حديث: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>(٦٩)</sup>.

استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلا إلى ما لها منه بد، حيث لا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها، وزيارتهما لأن في منعها من ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف<sup>(٧٠)</sup>.

### المبحث الثالث

#### □ أدلة المنع من الاختلاط وشبه المجيزين له والرد عليها

أحاول في هذا المبحث أن استعرض أدلة القائلين بالمنع من الاختلاط واعرج الى شبه المجيزين ومحاولة الرد عليها وقد تطلب ذلك تقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب:

ثم تطرقت الى خلاصة البحث وهي حكم الاختلاط والحالات التي يمكن ان يكون فيها الاختلاط جائزاً. وقد جعلته مطلباً ثالثاً، ورأيت ان من المفيد ان استعرض بعض العبادات التي راعى فيها التشريع قضية المنع من الاختلاط.

#### المطلب الأول: أدلة المنع من الاختلاط من الكتاب العزيز والسنة المطهرة

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الأصل هو الفصل بين الرجال والنساء في التشريع، وجاءت الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة في المنع من الأسباب المؤدية إلى الاختلاط، وكذلك في المنع من أمور يقتضيها الاختلاط ولاشك أن الوسائل لها أحكام المقاصد كما ذكرنا في المبحث الثاني، وما لا يتم ترك النهي إلا به فهو منهى عنه، ولئن كان هذا اللفظ (الاختلاط) حادثاً، فإن حكم معناه يستنبط من نصوص عامة، وأخرى صريحة جاءت بقطع أسبابه، وثالثة جاءت بقطع ما يقود إليه.

وفيما يلي طرف لنصوص عامة يدخل في معناها الاختلاط، وأخرى جاءت بمنع الاختلاط وثالثة حَرَمَت أموراً يقتضيها الاختلاط:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٧١)</sup>.

دلّت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، فقد أوجب الله أن يكون الخطاب بينهن من وراء حجاب يحجز بين المرأة والرجل، وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط.

قال القاضي عياض في فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ: «ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج... قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) وقد كنّ إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب رضي الله عنها، جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها»<sup>(٧٢)</sup>.

وقد يقال أن الآية موجهة إلى نساء النبي ﷺ غير أنها جاءت معللة بقول ربنا سبحانه: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)<sup>(٧٣)</sup>، فبيّن أن العلة هي طهوية قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب ولاشك هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين، لأنه يطلب في حقهن طهارة قلوبهن، وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهن، فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهرية القلوب من الميل إلى الفجور يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي ع من نساء المؤمنين، لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة أمر مطلوب من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبي ع من غيرهن: لأنهن أمهات المؤمنين، ولأنهن من خيرة نساء العالمين، فمن دونهن - وكل النساء دونهن - من باب أولى، قال القرطبي: ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة<sup>(٧٤)</sup>، من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن عندها<sup>(٧٥)</sup>.

ومن المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلا ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه، ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ع نفسه، وأخرى غيره، وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص، فقد سأل الصحابة النبي ع فأجابهم بما يتضمن ذلك، فإنه ﷺ لما قال: «ما من أحد يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، فقيل: ولا أنت يا رسول الله، قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة منه وفضل»<sup>(٧٦)</sup>، فكأنهم يقولون له: أنت داخل معنا في هذا العموم؟ وهو يجيبكم بنعم، وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي ﷺ فالجواب: أنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركن في حكمها، والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص.

ولذا تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم، لاستواء الجميع في أحكام الشرع، وخلاف من خالف من العلماء في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلاف لفظي، لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومته عنده لم يقتضيه خطاب الواحد، بل عمومته مأخوذ من أدلة أخرى كالإجماع على استواء الأمة في التكليف<sup>(٧٧)</sup>.

فالجميع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع إلا لدليل خاص، واختلافهم إنما هو هل العموم بمقتضى اللفظ أو بدليل آخر<sup>(٧٨)</sup> فالآية عامة عموماً معنوياً يشمل جميع النساء، سواء أكان طريق إثبات هذا العموم العقل<sup>(٧٩)</sup>. لورود العلة التي يدور عليها الحكم في آخر الآية، أو العرف اكتفاء بأول الشاهد من الآية، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بفحوى الخطاب، ويسميه بعضهم لحن الخطاب<sup>(٨٠)</sup>، أو تنبيهه، ويعرف عند البعض بمفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به، أولى منه، أو مساوٍ له، وقد يسميه الشافعي القياس الجلي<sup>(٨١)</sup>، وآخرون دلالة النص، وقد قالوا: الثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص<sup>(٨٢)</sup>.

وإذا كان المسكوت عنه أولى ربما سماه البعض قياس الأولى<sup>(٨٣)</sup>.

فسواء قيل بهذا أو هذا فإن الأصوليين اتفقوا على أن مثل هذا يدخل في عمومهم، وإن اختلفوا هل يسمى قياساً أو لا، ولعله تأتي الإشارة إليه عند ذكر الدليل الثالث.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿٢١﴾ (٨٤).

أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجاءة، فقد صح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري (٨٥).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» (٨٦).

بل لم يرخص الشارع في الجلوس بالطرقات للرجال إلا بشرط إعطاء الطريق حقه ومنه غرض البصر.

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات»، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها،

فقال: «إذ أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨٧).

وجه الدلالة من الآيتين والآثار بعدها: أن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بيّن تعالى أن هذا أزكى وأطهر، أي غرض البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين، وأبعد من دنس الأثام (٨٨).

فكيف يحصل غرض البصر وحفظ الفرج، وعدم ابداء الزينة عند نزول المرأة ميدان العمل، واختلاطها مع الرجال في الأعمال؟ والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير.

وإذا كان استراق النظر خيانة كما في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي

الْصُدُورُ﴾ (٩١) (٨٩)، فكيف تكون المخالطة؟ وإذا نهى الشارع عن النظر إلى النساء بسبب ما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهي عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه، وواقع الناس اليوم يبين أن الاختلاط يفرض لزاماً لواقع البصر عما أمر الله بحفظه عنه، وإذا كان الذي يفرض إلى الوقوع في المحذور يلزم منه وقوع المحذور، ففعله حرام عند من قال بسد الذرائع وعند

من لم يقل<sup>(٩٠)</sup>، فهو بمثابة ما لا يتم الامتثال إلا به، وعلى أقل الأحوال هو بمثابة الذرائع التي تقضي إلى المحذور غالباً، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمه.

وهذا الوجه ذكر نحواً منه الإمام البيهقي في شعب الإيمان فقال: الثاني والسبعون من شعب الإيمان: الغيرة وترك المذاء، وذكر قول الحليمي في تعريف المذاء: فقال: أن يجمع الرجال والنساء ثم يخلطهم بماذي بعضهم بعضاً، وقيل هو إرسال الرجال مع النساء من قولهم مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى ثم قال: وقال الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٩١)</sup>، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(٩٢)</sup> فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادتهم والخلوة بهم<sup>(٩٣)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(٩٤)</sup>.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، فأمرهن بالقرار، ثم منعهن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع ﷺ الرجال الأجانب من الدخول عليهن، فقال: إياكم والدخول على النساء، فلما قيل له: الحمى، قال: الحمى الموت<sup>(٩٥)</sup>.

وهذا يدل على أن الأمر بالقرار ليس خاصاً بنساء النبي ﷺ وقد سبق ذكر جملة من كلام أهل العلم في ذلك منهم القرطبي وابن كثير والجصاص، وقد قاله غيرهم<sup>(٩٦)</sup>.

ويصلح أن يقال هنا نحواً مما ذكر عند الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

ومن الأدلة الأخرى على أن القرار ليس خاصاً بنساء النبي ﷺ

﴿ دلالة الاقتران بالصلاة والزكاة وطاعة الله التي لا يشك المسلم من دخول سائر النساء فيها، فقد قال الله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٩٧)</sup>.

«ومن الأدلة على أن المراد عام يدخل فيه عامة النساء، هو العلة التي ختمت بها الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٩٨).

وهذه علة مرادة لجميع النساء، وإنما لم يرد الله أن يطهر قلب من أراد به فتنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ فَمَنْ فِي الدُّنْيَا خَرِئٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٩).

أما سائر المؤمنين فيريد الله تطهيرهم ولهذا أمر النبي ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٠).

وكذلك الرجس يريد الله أن يذبه عن المسلمين، وعموم النساء يشملهن الأمر باجتنابه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (١٠١)، فالعلة التي ختمت بها الآية دليل واضح على عمومها فلا يقال بتخصيص شيء منها إلا بدليل آخر ظاهر، وقد ذكر الأصوليون أن العلة إذا نص عليها بوجه لا يحتمل التأويل فلا بد أن يعم الحكم (١٠٢)، وقالوا: «النص على العلة نص على الحكم في محلها» (١٠٣) هذا مع أنهم لم يشترطوا لصحة العلة النص عليها وهي هنا منصوصة ظاهرة بل جاءت بأداة الحصر (إنما).

قال ابن تيمية بعد أن نقل الاتفاق على قبول مثل هذه العلة: «وان اختلفوا هل يسمى هذا قياساً أو لا يسمى، ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعبده: لا تدخل داري فلانا فإنه مبتدع، أو فإنه أسود، ونحو ذلك فإنه يفهم منه أنه لا يدخل داره من كان مبتدعاً أو من كان أسود» (١٠٤).

ومما يدل كذلك على أن الآية مراد بها عموم النساء ما ثبت عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» (١٠٥).

فهذا نص على دخول فاطمة رضي الله عنها وليس من أزواجه، وكذلك دليل على دخول أولادها ومنهن بناتها ولسن من أزواجه.

ولهذا قال ابن كثير لما ساق قول عكرمة في الآية: «من شاء بأهله إنما نزلت في شأن نساء النبي ﷺ قال: «فإن كان المراد أنهم كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن ففي هذا نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك»<sup>(١٠٦)</sup>.  
وساق أحاديث عدة في المعنى المراد، وما سبق عند مسلم فيه كفاية.

#### رابعاً: حديث المرأة عورة.

روى ابن خزيمة في صحيحه حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(١٠٧)</sup>.

قال المناوي: يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه، بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحو بأبصارهم نحوها، والاستشرف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه<sup>(١٠٨)</sup>، وقال الطيبي: المعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها حائله وأعظم فحوخه<sup>(١٠٩)</sup>، وأصل الاستشرف وضع الكف فوق الحجاب، ورفع الرأس للنظر<sup>(١١٠)</sup>.

وهذا أخبار من الصادق المصدوق ع وسواء كان الاستشرف هنا حقيقياً من شياطين الجن - وهو الظاهر وما ذكره من تأويل لازم له - أو ما ذكر من تأويلات، فإن المعنى المتفق عليه مراد، وهو حض النساء على عدم الخروج ولزوم البيوت لكونه أصون لهن، فكيف يقال بجواز اختلاطهن بالرجال.  
خامساً: دلالة قوله ﷺ: «فاتقوا النساء...».

جاء في حديث أبي سعيد الخدري عن مسلم، قال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»<sup>(١١١)</sup>.

فخصص بعد ما عمم إيداناً بأن الفتنة بهنّ أعظم الفتن الدنيوية، فإنه سبحانه أخبر بأن الذي زين به الدنيا من ملاذها وشهواتها وما هو غاية أما في طلابها ومؤثرها على الآخرة سبعة أشياء أعظمها اللاتي هن أعظم زينتها وشهوتها وأعظمها فتنة<sup>(١١٢)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتنال مع الاختلاط؟

**سادساً: قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة.**

والشاهد فيها أنها جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: «إنا كنا ندعو سالماً ابناً، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل علي...» فأمرها النبي ﷺ بعدم الاختلاط معها بذلك التنبئ بعد نزول القرآن، وأمرها بإرضاعه خمس رضعات لتحرم عليه<sup>(١١٣)</sup>.  
فإذا كان لا يجوز الاختلاط مع من يقوم مقام الأبن ما لم يكن محرماً فكيف يسوغ الاختلاط بغيره؟

**سابعاً: الحديث الذي أورده البخاري ومسلم وفيه:**  
(على رسلكما أنها صفية).

وفيه أن صفية رضي الله عنها زارته في معتكفه، فأرادت أن تتقلب فقال لها: لا تعجلي حتى أنصرف معك.

فخرج النبي ﷺ معها فمرّ رجالان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حُيي، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»<sup>(١١٤)</sup>.  
وقد أورده البيهقي في الشعب تحت فصل فيمن أبعد نفسه عن مواضع التهم<sup>(١١٥)</sup>، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: أراد ﷺ أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلّها، لئلا يقع في محذور، وهما كانا أتقى الله من أن يظننا بالنبي ﷺ شيئاً<sup>(١١٦)</sup>.

وقال الماوردي: «فما كل ربية ينفيها حسن الثقة، هذا رسول الله ﷺ وهو أبعد خلق الله من الريب، وأصونهم من التهم وقف مع زوجته صفية ذات ليلة على باب مسجد يحادثها وكان معتكفاً - فمرّ به رجلان من الأنصار، فلما رأياه أسرعاً، فقال لهما على رسلكما إنها

صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله: أوفيك شك يا رسول الله؟ فقال: «مه، إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى لحمه ودمه فخشيئ أن يقذف في قلبكما سوءاً»، ثم قال الماوردي: (فكيف من تخالجت فيه الشكوك، وتقابلت فيه الظنون، فهل يعزى من في مواقف الرّيب من قاذح محقق ولائم مصدّق) (١١٧).

والشاهد أن النبي ﷺ قرر أن خلطة الرجل بالمرأة موطن ريبة، ومحل تهمة، مع أن هذه الخلطة كانت عند المسجد، وفي محل عام مطروق، وزمانها ليلة من ليال العشر الأواخر من رمضان مع امرأة مضروب عليها الحجاب الكامل بغير خلاف لكونها من أزواجه ﷺ أضف إلى ذلك الأصول المقررة، كعصمة النبي ﷺ ورسوخ إيمان صحابته رضوان الله تعالى عليهم.

كل ذلك لم يبرر ترك بيان أن الاختلاط بالنساء موضع تهمة ومحل شبهة.

### المطلب الثاني: شبهات المجيزين للاختلاط والرد عليها.

إن الشبه التي يتمسك بها بعضهم لا تخرج كونها اختلاط مع التحرز لضرورة أو حاجة ملحة، أو ليس فيها مستمسك أصلاً، بل بعضها أدلة هي عند العقلاء حجة على موردها.

ولو أمعنا في هذه الشبه التي يسوغ بها البعض أضرباً من الاختلاط، لوجدنا أن الإشكال يكمن في التمسك بأمور مجملة، حملت على معنى فاسد، ساق إليه ارتباط الذهن بواقع الناس اليوم، والواجب حمل المجمال على وجه صحيح دل عليه الشرع ما أمكن ذلك، وبخاصة إذا جاء المجمال من صاحب الشريعة، أو من الجيل الذي عرف بالتزامه للشريعة. ومن هذا القبيل ما يستدل به على جواز الاختلاط من نحو شهود المسلمات في العصر الأول للجمع والجماعات والأعياد وكذلك حجهن واعتمارهن وجهادهن، ونحو ذلك وفيما يلي نستعرض بعض هذه الشبه والزّد عليها:

أولاً: من شبه من أشكل عليه الاختلاط، ما يستدل به بعضهم، من دخول نبي الله يوسف على النسوة قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَجْدَةٍ مِّنْهُنَّ مِكْنِيًا وَقَالَتْ أَخْرِجْ عَلَيْكِ رَأْيَهُ أَكْبَرُ نَسُوقُكُنَّ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ (١١٨).

ومن تأمل هذه الآية وما جاء قبلها وبعدها، جزم بأنه لا يصح الاستدلال بها على جواز الاختلاط، بل الآيات حجة عند النظر والتأمل لمن منع من الدخول على النساء ومخالطتهن.

فيوسف عليه السلام اشتراه عزيز مصر، وكان في بيته، وكان خروجه بأمر ربة البيت، فكان الخروج في حقه لضرورة أو حاجة خاصة وأنه لا يعلم لماذا دُعي، فغاية ما في القصة الاستدلال بفعل النسوة أو امرأة العزيز، وهذا استدلال بفعل من كان على الشرك. ومع ذلك فإن سياق القصة وما تبعها من فتنة حصلت للنساء بل ولامرأة العزيز من قبل، دليل على حرمة الاختلاط فمن حل الاختلاط بقصة يوسف لم يفقه ما استدل به عليه من سورة يوسف، ولو فقهه لحرم الاختلاط به.

وكيف أنه لما دخل يوسف كادت النساء أن يُفتنَ به، ولئن عصم الله يوسف عليه السلام فأراه برهان ربه لكونه من المخلصين فمن الذي يضمن هداية من تقحم الفتن وعرض نفسه لها؟ ف«إياكم والدخول على النساء»<sup>(١١٩)</sup> كما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

#### ثانياً: الاستدلال بنبا موسى مع المرأتين.

استدل القائلون بجواز الاختلاط بقصة نبي الله موسى عليه السلام مع بنتي شعيب، وليس فيه حجة على جواز الاختلاط بل هو دليل آخر على المنع.

فموسى لما رأى أمة من الناس يسقون، ووجد من دونهم امرأتين تذودان غنهما عن السقيا مع القوم، منعزلتان لا تسقيان مع الناس، لم يرضه موقفهما واستغربه ولهذا سألهما بعبارة مختصرة: ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟﴾<sup>(١٢٠)</sup> فكان الجواب بأوجز عبارة وبقدر الحاجة: ﴿لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصَدِّرَ الزَّيْعَةَ وَأَبُوكَاشِيعُ كَبِيرٌ﴾<sup>(١٢١)</sup>.

فلماذا هذا الاقتضاب، مع أنه عند أبيهما قص القصص ولماذا لم تسقيا؟ ولماذا ذادتا غنهما؟ وعن ماذا ذادتا الغنم؟ أليس عن الاختلاط بغنم القوم؟ ثم أليس الأولى لهما أن تعجلا؟

جواب ذلك في القول باستقرار المنع من الاختلاط عندهما ولهذا قالتا: (لا نسقي حتى يصدر الرعاء).

فالإسلام لم يقف جامداً عند وجود الضرورة التي تلجئ المرأة إلى الخروج لتعمل خارج بيتها، وحدد الضرورة في هذه القصة في قوله تعالى: ﴿وَأَبْوَكَاشَيْتُ كَبِيرًا﴾ وهي قضية ناضجة في أذهان النساء في ذلك العصر، وليست ارتجالية. فالمرأة الكريمة على نفسها، الحريصة على وضعها الأخلاقي والأدبي في أي مجتمع تحاول جاهدة أن تخرج من الضرورة حين تجد أول بصيص من الأمل يخرجها من الضرورة<sup>(١٢٢)</sup>.

ونلاحظ ذلك في قول الحق سبحانه: ﴿قَالَتْ لِأَحَدِهِمَا إِنِّي أَبْتُ أَسْتَجِرُّكَ بِكِ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجِرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝١٢٣﴾<sup>(١٢٣)</sup>.

لو أن المرأة حلاً لها أن تخرج من مكانها الطبيعي إلى الخارج، لما نهبت أباهها إلى أن يستأجر الرجل ويحميها من الضرورة التي أخرجتها<sup>(١٢٤)</sup>.

### ثالثاً: الاستدلال بخبر الشفاء

ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه ولَّى أم سليمان بن أبي حثمة الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية شيئاً من أمر السوق وقد كانت موصوفة بفضل وعقل، وهي من المهاجرات الأوائل رضي الله عنهن جميعاً، ولعل خبر توليتها السوق ليس له سندٌ يعول عليه، كما أن ظاهر كلام أهل العلم يفهم منه تولية ابنها ومساعدتها له في بعض الشأن، فقد ذكرها الحافظ المزي فقال: «وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر<sup>(١٢٥)</sup> ونقله نحوه ابن حزم<sup>(١٢٦)</sup>.

ولكن الزرقاني أشار إلى أن من وُلِّي هو ولدها سليمان بن أبي حثمة، قال: وقال أبو عمر رحل مع أمه إلى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان<sup>(١٢٧)</sup>.

وكلام الزرقاني هو الذي نص عليه ابن عبد البر<sup>(١٢٨)</sup>، وقد نقله الحافظ ابن حجر، وقال: «قلت هذا كله كلام مصعب الزبيري وذكره عن الزبير بن بكار»<sup>(١٢٩)</sup>.

فغاية ما في هذا إن ثبت، أن عمر رضي الله عنه ولاها شيئاً من أمر السوق مع ابنها، ولعل ذلك فيما يختص بما يحتاج الرجال دخول النساء فيه فكانت تساعده في ذلك والله اعلم، وهذا

له وجهه الذي لا يخفى، فإن شؤون النساء قد لا يناسب مباشرة بعض حالات احتسابها رجال، وهذا ظاهر.

رابعاً: يقولون أن المرأة خرجت للجهاد والجماعات والجمع والأعياد في زمن رسول الله ﷺ فلم تحرم من الخروج والاختلاط والعمل في العصر الحديث؟

وربما كانت هذه المشاركات للمرأة دفاع عن الإسلام في إنصافه لها وعدم تقييدها فقط في البيت فيجاب إن الإسلام لم يمنع المرأة فقد خرجت المرأة للجهاد والحرب والحج وأصبح هذا الجواب ما يجادل به الآخر ويدافع به عن عدالة الإسلام وسماحته.

والجواب على ذلك أن حضور المرأة إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة جائز لكنه غير واجب باتفاق الفقهاء، حتى أن بعضهم قال بكرهتها للشوَاب وأجازها للعجائز (١٣٠).

إلا أن الراجح أن الصلاة في المساجد مباحة للنساء لحديث رسول الله: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم» (١٣١) ولكن مع هذا فإن صلاتهن في بيوتهن خير لهن من حضور المساجد لأداء الصلاة جماعة، لقول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» (١٣٢).

وكذلك لا تجب صلاة الجمعة على المرأة باتفاق الفقهاء (١٣٣)، وعلل الحنفية ذلك بقولهم: «وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة زوجها ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سبب الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن، وأيضاً لا جمعة عليهن» (١٣٤).

أما الاحتجاج بخروج النساء إلى الجهاد والقتال، فقد خرجن ليداوين الجرحى وتوفير ما يحتاج إليه الجند في سوح القتال من الماء والزاد، وهي كانت تخرج متطوعة وليس واجباً عليها وهذا بالاتفاق (١٣٥).

قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أفلا نجاهد؟ قال: لا، لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ (١٣٦).

دلّ الحديث على أن الجهاد غير واجب على النساء، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال (١٣٧)، وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى» (١٣٨).

أما مسألة الحج: فقد اختصت المرأة ببعض الأحكام منعاً من اختلاطها بالرجال من ذلك ما قاله الفقهاء: يستحب للمرأة أن لا تدنو من البيت حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، فإن كان المكان خالياً من الرجال استحب لها القرب من البيت<sup>(١٣٩)</sup>.

والحج فرض مرة واحدة في العمر فهل يظن بالذي جلس طيلة حياته يعدُّ لأن يحج أو تحج ليكفر عن الخطايا والذنوب، أهو في هذه الحالة يفكر في امرأة أو في غيرها من الشهوات؟

وقد أمرت المرأة أن تطوف في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ويدل على ذلك الحديث النبوي الشريف عن أم سلمة زوج الرسول ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله - أي اشتكى - فقال: **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**، فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وجاء في شرح هذا الحديث، وإنما أمرها بالطواف وراء الناس، لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وإنما طافت في حال صلاته ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح<sup>(١٤٠)</sup>.

ويستحب للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا دخلت مكة نهائراً<sup>(١٤١)</sup>، ليكون ذلك أستر لها وأصون لها ولغيرها، ولكن إن خافت حيضاً أو نفاساً استحب لها تعجيل الطواف حتى لا يفوتها<sup>(١٤٢)</sup>.

وكذلك قال الفقهاء يستحب لها أن لا تزاحم الرجال لاستلام الحجر الأسود، ولكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه<sup>(١٤٣)</sup>.

وقولهم لا تقف المرأة على الصفا للدعاء إلا إذا خلا المكان من مزاحمة الرجال، ويكون سنة في حقها إذا خلا المكان<sup>(١٤٤)</sup> ورخصوا لها في تأخير طواف القدوم إلى الليل خشية الزحام<sup>(١٤٥)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم الاختلاط وحالات جوازه.

قلنا أن الحظر هو الأصل في اختلاط النساء بالرجال، ولكن يجوز الاختلاط في بعض الحالات للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية أو للمصلحة الشرعية، أو لجريان العادة بهذا الاختلاط ونذكر من هذه الحالات:

- الاختلاط للضرورة: من أمثلة الاختلاط للضرورة ما قاله الإمام النووي: وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمنها بين الخلوة في صلاةٍ أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأةً أجنبيةً منقطعةً في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها أو تركها، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١٤٦)</sup>.
- الاختلاط للحاجة: كإجراء المعاملات الشرعية أو المالية الجائزة لها من بيع وشراء ولكن يشترط عدم الخلوة بالرجل لأنها محرمة، وأن تلتزم حدود الشرع وأحكامه في لباسها وفي كلامها وصوتها مع الآخرين.
- كذلك لو كان عمل المرأة في القضاء محامية كانت أو قاضية على رأي الأحناف في جواز ذلك في غير الحدود، أو في جميع القضايا بما فيها الحدود عند الظاهرية<sup>(١٤٧)</sup> ومن المعلوم أن هذه المهمة تستلزم أو تقضي اجتماعها بالرجال والمحامين والمدعين والمدعى عليهم فلا بأس في ذلك لأن طبيعة هذا العمل يقتضي ذلك.
- الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد.
- ومن اجتماع المرأة بالرجل للمصلحة الشرعية، اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين سواء كان وحده أو كان معه شخص آخر، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصلّ قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدّقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخُرص<sup>(١٤٨)</sup>.
- الاختلاط لغرض التعليم والتعلم.
- ما دعاني لكتابة هذا البحث هو حرص ودعوى بعض الطلاب والطالبات للاختلاط في الكليات غير المختلطة والمطالبة بجلوس الأناث مع الذكور في غرفة واحدة لتلقي الدرس كما يجري الآن في الكليات المختلطة، علماً أن هناك من الكليات تفصل بين الذكور والإناث كل صنف على حدة في غرفة مستقلة به.
- وهذه دعوى تثار بين الحين والآخر بتحريض ممن يجعلون أنفسهم حماية للمرأة ولحرية المرأة، ويقولون القضية قضية قلوب! إذا سلم القلب فلا تهتم أين كان صاحبه، والمرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال في حصن حصين من شرفها وعفتها لا تمتد إليه المطاعم وإن الفصل التام بين الطلاب والطالبات سبب لتأجيج نار الشهوة... الخ.

ويجاب على ذلك: أما الزعم بأن الدعوة للعفاف ونبذ التبذل والاختلاط سبب لتأجيج نار الشهوات فهو من أظهر الباطل.

فهؤلاء أهل الإسلام ودعائه الملتزمون بأحكامه ومن ذلك الفصل بين الرجال والنساء، محافظون على العفة مهذبون لغرائهم بالتزامهم أمر اللطيف الخبير، بخلاف غيرهم، فلم نسمع بجماعة إسلامية، دعت يوماً من الدهر إلى إباحة الشذوذ الجنسي، فضلاً عن أن تقر له قانوناً، بينما قاد الاختلاط والانفتاح - كما يسمونه - أمماً إلى سنّ تشريعات تبيح الشذوذ وإلا فما بال نساء ألمانيا وبريطانيا وأمريكا ورجالاتها سنوا تشريعات تقرر الشذوذ، وأقاموا منظمات تحفظ حقوق الشذاذ!!

أتراهم عانوا من كبت ضرب الحجاب بين الجنسين أو أمر النساء بالقرار؟

هل رأيتم شعباً مسلماً خرج في مظاهرة لحماية حقوق الشذاذ؟ اللهم لا ولكن رأيينا احتجاجات بمباني الأمم المتحدة في جنيف، وخارج المكتب الثقافي التابع للسفارة المصرية بواشنطن، وسمعنا بانتقادات جماعات حقوق الإنسان الدولية، لحدث قبض على بعض الشذاذ في أرض الكنانة عن إدانتهم ومحاكمتهم<sup>(١٤٩)</sup>.

**والسؤال هنا:** هل يباح الاختلاط لغرض التعليم، فتجلس الإناث مع الذكور في غرفة واحدة لتلقي الدرس كما يجري الآن في غالب الكليات؟ أم لابد من الفصل بين الذكور والإناث، فيتعلم كل صنف على حدة في غرفة خاصة به مستقلة؟

**والجواب:** لابد من الفصل وتعليم النساء على حدة، وتعليم الرجال على حدة، والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي سعد الخدري قال: «قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان مما قاله لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: وآثنين؟ فقال: «آثنين»<sup>(١٥٠)</sup>.

ولو كان التعليم المختلط بين الرجال والنساء في مكان واحد ووقت واحد جائز لأجازه الرسول ﷺ ولما أفرد للنساء يوماً خاصاً بهن.

#### المطلب الرابع: مراعاة المنع من الاختلاط في التشريع

إذا عرضت للمرأة حاجة تسوغ خروجها فلا حرج عليها إن خرجت وفقاً لما سبق  
بيانه من الحشمة والالتزام.

وهذه الحاجة لا تسوغ اختلاطها بالرجال إلا أن تكون ضرورة ومن أقوى الأدلة  
على أن الشريعة راعت خصوصية المرأة الأحكام التي كلف بها الرجل لم تكلف بها المرأة،  
فمن تأمل نصوص الشريعة وجد أنها راعت طبيعة المرأة فلم توجب عليها التكاليف التي  
يكون فيها بروز ومخالطة للرجال، ومن ذلك إيجاب الجمع والجماعات على الرجال دون  
النساء، ومنه فرض الجهاد على الرجال دون النساء، وكذلك فرض النفقة على الرجل دون  
المرأة.

وربما دعت الشريعة النساء إلى شهود ما يحضره الرجال خلافاً للأصل الذي قررته  
وهو قرارهن في البيوت، وذلك إما أن تكون المناسبة مما يفوت وقته وتذهب مصلحته بتأخير  
كنحو شهود الأعياد، أو أن محل المأمور فيه واحد، اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يتعدد،  
كالطواف والسعي والرمي وغيرهما من أعمال الحج أو العمرة.

وفي كلا الأمرين مصلحة العبادة تشمل جميع المكلفين، والعنت يلحق الناس إذا  
وضع لها الشارع نمطاً يكفل عدم الاختلاط، ومع ذلك فإن نحو هذه العبادات وضع الشارع  
لها من الضوابط ما يكفل عدم امتزاج الرجال بالنساء.

ومن هذه العبادات التي راعى فيها التشريع ذلك الأصل وبَيَّنَّت حرص الشارع على  
منع الاختلاط.

**أولاً: طلب العلم.**

طلب العلم واجب على كل مسلمة كشأن الرجال فالكل محتاج إليه، ومع ذلك لم  
يُكُنْ يزاحمن الرجال لأجل تحصيله ولكن طلبن أن يجعل لهنَّ النبي ﷺ مجلساً خاصاً لا  
يكون للرجال فيه نصيب، وقد بوب البخاري في كتاب العلم من الصحيح باب: هل يجعل  
للنساء يوم على حدة في العلم، وساق حديث أبي سعيد، قالت نساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك  
الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ<sup>(١٥١)</sup>.

قال العيني: أي عيَّن لنا يوماً، وقال: قوله غلبنا عليك الرجال معناه أن الرجال  
يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم،  
فأجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين<sup>(١٥٢)</sup>.

ويستتبط من هذا الحديث، كما قال الإمام العيني، جواز سؤال النساء عن أمور دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة إليه<sup>(١٥٣)</sup>.

وقد نص الفقهاء على المنع من اختلاط رجال بنساء في المسجد لما يترتب عليه من مفساد<sup>(١٥٤)</sup>، ويشمل ذلك الاختلاط بغية طلب العلم.

ولو كان الاختلاط جائزاً لقال لهن أحضرن مع الرجال مجالس العلم والذكر، فهو أولى من تبديد الطاقات والنبي ﷺ أحرص على حفظ الأوقات.

**ثانياً: مبايعتهن النبي ﷺ.**

من مراعاة التشريع في الاختلاط جعل محل خاص بهن بعيد عن الرجال، أتاها النبي ﷺ فيه، ولم تقل إحداهن لماذا لم تأخذ علينا البيعة مع الرجال! بل خرجن فاجتمعن مع بنات جنسهن لهذه الحاجة الدينية، ملتزمات بالضوابط الشرعية، فأخذ عليهن النبي ﷺ البيعة وعلمهن وما مست يده يد امرأة قط<sup>(١٥٥)</sup>.

**ثالثاً: ندبهن لشهود أعياد المسلمين، وجواز حضورهن الجمع والجماعات.**

صلاة العيد مناسبة يفوت وقتها وتذهب مصلحتها بتأخيرها ومن نظر إلى مقاصد العيد علم حكمة الشارع في عدم تكرار شعائره لأجل فصل الرجال والنساء فيه، فإن في ذلك عنفاً لا يتناسب مع تيسير الشريعة، ومشقة لا تتناسب وتلك الأيام التي جعلها الشارع للتوسعة والترخيص المنضبط وصلة الأرحام، ولذلك ناسب أن يحض الرجال والنساء على أداء صلاتها جميعاً مع وضع الضوابط التي تكفل عدم امتزاج الرجال بالنساء.

قال ابن حجر في تعليقه على خطبة النبي ﷺ يوم العيد قوله: «ثم أتى النساء» يشعر بأن النساء كنَّ على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله: (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي ع ومتولي قبض الصدقة<sup>(١٥٦)</sup>.

وقريب منه قول الخراشي في تعليل استحباب صلاة العيد في الفضاء حيث يقول: «ولبعدهن من الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته، جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة<sup>(١٥٧)</sup> ومع ذلك اختلف أهل العلم فقال ابن عبد البر: «قال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة

مُتَجَالَّةٌ»<sup>(١٥٨)</sup>، وهذه رواية ابن القاسم عنه ورواية أشهب عنه قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد، ولا تكثر التردد»<sup>(١٥٩)</sup>.

ثم إن جواز شهودهن الجمع والجماعات بالضوابط التي وضعها الشارع لصلاة المرأة في المسجد، دليل واضح يفيد مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء، فقد جعل الشارع صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها<sup>(١٦٠)</sup>، قال في العون: لأن مبنى أمرها على التستر<sup>(١٦١)</sup>، قال ابن حجر: «وجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعدما أحدث النساء من التبرج والزينة»<sup>(١٦٢)</sup>.

وبعد ذلك إذا خرجت المرأة أمرها الشارع أن تخرج ثقلة غير متطيبة ولا متزينة، كما في صحيح مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»<sup>(١٦٣)</sup>.

فإذا دخلت المرأة المسجد كان خير صفوفها أبعدا عن الرجال، وكان شرها أقربها منهم لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»<sup>(١٦٤)</sup>، وقد علل الفقهاء ذلك لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال<sup>(١٦٥)</sup>، فإذا خرجت من المسجد فعليها أن تستأخر وتلتزم الطريق كما قال رسول الله ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق»<sup>(١٦٦)</sup> فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها كما جاء عن أبي داود.

قال ابن الأثير: يُحققن الطريق هو أن يركبن حقها، وهو وسطها<sup>(١٦٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ حرص على قطع كل سبب للاختلاط وإن كان غرض الخروج أداء الفرض فكيف يسوغ في غيره، وإذا منعهن من الاختلاط العابر في الطريق إلى المسجد، لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره؟

**خامساً: خروج النساء للجهاد.**

إن خروج النساء في الصدر الأول مع الرجال للجهاد لم يكن واجباً بل تطوعاً، ولا ننكر أن منهن من نالت الشهادة وهي تقاتل وتذود عن دينها وعرضها، وقد بؤب البخاري في صحيحه: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وباب غزو المرأة في البحر، وباب:

حمل الرجل امرأته في غزو دون بعض النساء، وباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب: رد النساء الجرحى والقتلى.

غير أن الشارع لم يوجب عليهن الجهاد بالاتفاق<sup>(١٦٨)</sup>، ولما سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ: أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»<sup>(١٦٩)</sup>.

قال الصنعاني: لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران، والمبارزة ورفع الأصوات<sup>(١٧٠)</sup>، وقد نص أهل العلم على أن الذكورية شرط لوجوبه<sup>(١٧١)</sup>.

بيد أن خروج النساء في العصر الأول للجهاد كان منضبطاً بضوابط الشريعة، والتي منها مراعاة المنع من الاختلاط وأسباب الفتنة، فمن أجازوا خروج النساء للغزو<sup>(١٧٢)</sup>، اختلفوا في خروج الشابة إلى أرض العدو بينما رخصوا للعجوز، وقالوا بالكراهة لخروجها في سرية لا يؤمن عليها وعلق بعضهم الإباحة بكون العسكر كثيراً تؤمن عليه الغلبة<sup>(١٧٣)</sup>، وهذا هو الأقرب.

#### ومن الضوابط الشرعية لجواز خروج النساء للجهاد:

وجود المحرم لعموم أدلته، وعدم وجود ما يخصص موطن الجهاد وقد نص أهل العلم على ذلك<sup>(١٧٤)</sup>.

وهذا هو الذي ورد عن الصحابة، فقد كانوا يخرجون للجهاد وربما صحبوا بعض المحارم من نحو زوجة وأم، ولا أظن أن منصفاً لبيباً يتصور خروج نساء ذلك الجيل للجهاد وبقاء أزواجهن أو أبنائهن أو أخوانهن أو أعمامهن أو سائر محارمهن في قعر البيوتات، ومن ظن ذلك فقد أساء الظنة بمن أثنى الله عليهم وأوجب حسن الظن بهم، بل كانوا يبادرون إلى الجهاد، وأخبار مبادرتهم مشهورة معروفة.

وقد تخلف في أحد المغازي نفر فأنزل الله فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، كما قال عز وجل: ﴿وَكُلُّ الشَّاكِكِ الْآيِبُ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ تُرْكَبَ عَلَيْهِمْ يَسُوبُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١٧٥)</sup>.

ومن ضوابط الشرع التي يقتضي حسن الظن بهن التزامهن بها الحجاب والتستر فالأمر به عام ولم يأت ما يخرج محل الجهاد عن ذلك العموم، والأصل التزامهن بأمر

الشارع ثم كيف يظن بمن خرجت لنفل إهمالها لواجب يتنزل الأمر به ومبلغه قائم تراه بأمر عينها.

### وظيفة النساء في الجهاد:

قديماً قال العرب: «لا تسد الثغور بالمحصنات» وهذا حق فإن القتال وسد الثغور لا يناسب بنية المرأة وخلقتها ولا سيما في تلك العهود، ومن تأمل خروج النساء في الجهاد وجده لحاجة الخدمة والرجوع بالموتى، أو لضرورة مداواة المرضى والجرحى، أما إذا لم تكن ضرورة فلا تباشر علاج أجنبي، قال الشوكاني: قال ابن بطال: ويختص اتفاقهم ذلك بذوات المحارم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس هذا هو الأصل في خروجهن للجهاد، وتلك هي وظيفتهن يؤكد ذلك حديث الرُّبَيْع بنت مَعُود في البخاري وغيره: قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونُرْدُ القتلى إلى المدينة<sup>(١٧٦)</sup>.

غير أنه وردت أخبار تفيد خروج النساء عن هذا الأصل في بعض حالات الاضطراب فربما شاركن في القتال، ولعله تأت الإشارة إليه قريباً.

### حكم شهود النساء القتال والتحامهن بالرجال:

ليس للمرأة أن تشهد القتال وتلتحم بالرجال، قال ابن حجر في الفتح معلقاً على تبويب البخاري: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وقد أورد فيه حديث أنس رضي الله عنه في اشتغال بعضهم بالسقيا فقال: «لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ورأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان أرى حَدمَ سوقهما<sup>(١٧٧)</sup>، تنقران القرب».

وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملانها، ثم تحيئان فتنقرغانها في أفواه القوم<sup>(١٧٨)</sup>.

وما ذكره البخاري في وصف الوظيفة التي كانت تؤديها المرأة في خروجها للغزو، وكأنه يشرح كيف كان جهادهن، ولهذا قال الصنعاني: «وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقي الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام»<sup>(١٧٩)</sup>.

وقد جاء عند أحمد في أثر ابن عباس عندما سئل عن شهود النساء للقتال، أنهن كن يداوين الجرحى ويقمن على المرضى ولا يحضرن القتال<sup>(١٨٠)</sup>.

وهذا هو المتوجه، فلا يتصور خروج النساء لمباشرة القتال مع تصور طبيعة القتال في ذلك الجيل، فإنه يحتاج إلى سواعد الرجال، وبنية المرأة ضعيفة ولهذا لم يوجب عليها القتال<sup>(١٨١)</sup> كشأن سائر الضعفاء.

قال في السير: لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله في قوله: «هاه، ما كانت هذه تقاتل...»، وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون، وربما يكون ذلك سبب لجرأة المشركين على المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الإستعانة بالنساء على قتالنا، فليتحرز عن هذا، ولهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب<sup>(١٨٢)</sup>.

وقد تقرر أن الضرورة تبيح المحظور، فإن اضطرت النساء لمباشرة القتال إذا انهزم المسلمون أو عم النفيير واختلطت الأمور، فلا حرج في مشاركتهن ودفاعهن عن أنفسهن، وعلى مثل هذا يحمل ما رُوي عن بعض الصحابييات كأم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها<sup>(١٨٣)</sup> فقد كانت مشاركتها بعد أن انهزم الناس فلم يبق حول النبي ﷺ إلا نفيير<sup>(١٨٤)</sup>.

كما أن لهن أن يجاهدن بغير إذن إذا دهم المسلمين عدو في قعر الدور، ففي مثل هذه الأحوال ليس لهن إلا أن يدافعن عن دينهن وأعراضهن وأنفسهن.

وقد اختلف أهل العلم هل هذا واجب عليهن في تلك الحال أولهن اللواذ بالفرار؟ قال الشافعي (رحمه الله): ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأثمن بالتولية، لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن<sup>(١٨٥)</sup>.

### وخلاصة القول في حضور النساء الغزوات والقتال مع الرجال:

بناءً على ما سبق فليس في جهاد النساء المأثور إباحة امتزاج الرجال بالنساء أو اجتماعهم متداخلين في ميدان واحد، بل لا يُتصور وجود النساء أو غيرهن من أجل المداواة والإسعاف وسط ميدان المعركة الذي يختلط فيه الحابل بالنابل وتتطايير فيه الرؤوس، وقد عُلم أن لمن يشتغل بالإسعاف والمداواة أماكن خاصة منعزلة يخلى إليها الجرحى أو المرضى.

ومعلوم أن إباحة الضرورة يقدر بقدره، ومن ذلك مباشرة المرأة علاج الجريح المئخن والمريض المقعد وفقاً لشرطه ومنه أيضاً التحامها بالرجال للذود عن عرضها وحماية نفسها.

هذا مع أن الحال في موطن الجهاد بعيدة عن الظنّة، فأنى لمن طُعنّت قدمه أو فُتّ عضده أن يلتفت يمنة ويسرة وهل يُظن بما تُعين أمثال هؤلاء ومن يشارفون على التهلكة كل حين، بل لا تدري إلى أيّ شيء يصير أمرها إذا انجلى غبار المعركة، هل يُظنّ أن هذه كغيرها؟ فكيف إذا كُنّ نساء الصحابة ورجالاتها؟ فكيف يقال بجواز الاختلاط بعد ذلك في الأسواق وغيرها من مواطن الرّيب وأسباب الفتن، بل كيف يُقال بجواز مشاركتهن في الجيش أو الشرطة مع معطيات واقع الناس اليوم.

أحق لمنصف قرأ الشريعة، وعلم مقاصدها، ونظّر في دأبها على حماية النساء بسياج يحول دونهن ودون الخلطة والابتذال، أحق له أن يستدل بما وقع عرضاً أو اضطراراً على جواز الاختلاط في المنتديات والقاعات، ولنُسلّم جدلاً بأن الاختلاط حق مكفول في الحج والجهاد وبعض التشريعات فهل يُقبل في موازين العقول قياس أماكن اللهو والفساد على مواطن الإيمان والجهاد؟ أيستوي مكتب ضيق أو محل لا تؤمن فيه ريبة، مع موطن يزداد فيه الإيمان، ويتنزل فيه الرضا على العباد من الرحمن؟ أنه قياس مع الفارق!!! ربما أسهبت كثيراً في هذه النقطة لأهميتها، ولكثرة من استدل بها على جواز الاختلاط.

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم فيه الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

من خلال كتابتي لهذا البحث استطيع أن أقول أن موضوع الاختلاط لم ينص عليه الشارع نصاً قطعياً وإنما يمكن أن نتوصل إلى حكمه من خلال مجموعة نصوص من الكتاب والسنة ومن مراعاة مقصد الشريعة وتطبيقاً لقواعد استخلصها الفقهاء والأصوليون من

أن للوسائل أحكام المقاصد، وما ذكره القرافي كقاعدة الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، أجمل ما توصلت إليه بالآتي:

١- إن الأصل في الاختلاط بين الرجال والنساء هو الحظر وليس الإباحة.  
٢- من خلال اطلاعي على النصوص من الكتاب والسنة الواضحة في أن الأصل عدم الاختلاط، إلا أنني أجد الواقع بعيدا كل البعد عن هذه النصوص وباعتقادي أنه لا يمكن أن تطبق هذه النصوص على الواقع أو أن نقيس واقعنا اليوم بواقع المجتمعات وأعرافها في زمن الرسول ﷺ وذلك لأن تطور الحياة وتوسعها والحاجة إلى التخصصات في كل مجال للرجل والمرأة فإنه لا يمكن الفصل التام بينهما وإنما يكون الاختلاط لضرورة والضرورة تقدر بقدرها كما أقر بذلك العلماء.

٣- لو حدث الاختلاط لضرورة فلا بد أن يُحكم بضوابط الشريعة من احتشام المرأة وعدم الخلوة أو الخضوع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض كما أخبرنا القرآن الكريم فإذا التزمت المرأة بذلك والتزم الرجل بأحكام الشرع فلا بأس في ذلك.

٤- الاختلاط أمر له علاقة وثيقة بالعرف السائد في المجتمعات والبلدان فبعض المجتمعات المحافظة تطبق الفصل التام بين الرجال والنساء في معظم الأماكن والأحوال والبعض الآخر فيه اختلاط في بعض الأماكن لكن محكوم بضوابط منها شرعية وأخرى عرفية أو الاثنين معا، ومن المجتمعات وهذا في الغرب يكاد يكون الاختلاط في كل الأماكن وبدون ضوابط وقد جنت هذه المجتمعات الآثار السيئة لاختلاط الرجل بالمرأة دون أي ضابط لا شرعي ولا عرفي ولا أخلاقي.

٥- أما ما يخص التعليم المختلط في مراحل المتوسطة والثانوية والجامعات فالأولى أن يتم الفصل إلا بعض التخصصات التي لا بد من الاختلاط فيها سواء في مراحل الدراسة أو بعد التعيين كالطب والهندسة أما العلوم الإنسانية فالأولى أن تبقى الطالبات في قاعات منفصلة عن الطلاب وخاصة في عمر الشباب وثوران الشهوة التي لا تأمن عواقبها مع الاختلاط.

٦- وأخيراً وليس آخراً أقول أننا كلما ابتعدنا عن الاختلاط في مجتمعاتنا ووظائفنا، إلا للضرورة- كما قلنا- كان هو الأولى والأفضل والأنقى لقلوب النساء والرجال جميعاً.  
هذا والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويرزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى آمين.

## الهوامش

- (١) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ت ٣٧٠هـ، دار ومطبعة الأوقاف الإسلامية، الإستانة ١٣٢٥هـ، ٣٨٦/١، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ت ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ١٤/١٢٠.
- (٢) ينظر: المدارس العالمية الاجنبية - الاستعمارية تاريخها ومن طرها، للشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ٣٤.
- (٣) المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب، د.زيد بن محمد الرماني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٤٤.
- (٤) الحجاب، للأديب مصطفى لطفي المنفلوطي وهي قصة من مجلد العبرات الذي يضم تسع قصص، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٩١٦م، ص ٩-١٠.
- (٥) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦١-١٩٦٨م.
- (٦) محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني، طبعة بالفوتو أوفست عن طبعة ١٨٧٠م، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، وينظر: الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٢/٢٨٩.
- (٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ٢٩.
- (٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ت ٣٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، كتاب الخاء، ص ٢٦٦.
- (٩) المصدر السابق نفسه، وينظر مختار الصحاح للرازي طبعة مدققة، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٥، ص ٧٧.
- (١٠) سورة التوبة: من الآية ١٠٢.
- (١١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٠.

- (١٢) مختصر تفسير ابن كثير للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، بيروت، ٧، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٨١/١.
- (١٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ٤٧/٣.
- (١٤) سورة الأنعام: من الآية ٤٦.
- (١٥) سورة ص: من الآية ٢٤.
- (١٦) الموسوعة الفقهية، ٢٢٣/١٩.
- (١٧) سورة يونس: آية ٢٤.
- (١٨) سورة ص: آية ٢٤.
- (١٩) سورة التوبة: آية ١٠٢.
- (٢٠) ينظر: مفردات القرآن للراغب الاصفهاني، لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ت ٥٠٢هـ، مادة (خلط).
- (٢١) عن مجلة الأسرة، مقالة بعنوان، آفة التعليم الاختلاط، العدد ٧٠ بتاريخ محرم ١٤٢٠هـ، ص ٦٩.
- (٢٢) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٣، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ٤٢١/٣.
- (٢٣) أنظر: عودة الحجاب، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٤م، ٥٢/٣.
- (٢٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحق الشاطبي ت ٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٣١/١.
- (٢٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/١، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن يوسف بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٥/٣.
- (٢٦) ينظر: المستصفى في علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، مطبوع على حاشية فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣٢٤هـ، ص ١٤٦، والمجموع ١٥/٣.
- (٢٧) سورة النساء: آية ٣٢.

- (٢٨) تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطي، وبهامشه لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ٣٦٩.
- (٢٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ط٤، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ص ٤٥٧.
- (٣٠) في ظلال القرآن، لسيد قطب من تفسير سورة الأنعام، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ **الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴿١٥١﴾، دار الشروق، القاهرة، ط جديدة مشروعة الأولى ١٩٧٢م، والخامسة والثلاثون ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، م ٣ / ١٢٣١.
- (٣١) القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ، تحقيق د.نزيه كمال، حماد ود. عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ١ / ٧٤.
- (٣٢) المصدر السابق، ص ١٧٧.
- (٣٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٧٣/٦.
- (٣٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله الشهير بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مطبعة الأب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ، ص ٣٢٦.
- (٣٥) نقلاً عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م، ص ٧٥.
- (٣٦) مجلة البيان في عددها ١٥٠، بتاريخ صفر ١٤٢١هـ، ص ٧٨.
- (٣٧) امرأة انجليزية الأصل من ويلز، أسلمت وتسمت عائشة أم سعدية، كان هذا الكلام في مقابلة أجرتها مع راشيل - عائشة - مجلة البيان المصدر السابق نفسه.
- (٣٨) حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص ٩٧ - ٩٨، دار العاصمة للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- (٣٩) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي فخر الدين عثمان، طبع باكستان، ٥/٢.

(٤٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٢٤٦/١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦، ٧٧/٤، وينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار للأمام محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥هـ، المطبعة العثمانية المصرية بالقاهرة، ١٣٥٧هـ، ٣٤٤/٤.

(٤١) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت ٢٥٦هـ، دار التقوى للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ٤٤٦/١ رقم الحديث ١٧٢٩، وعند صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري نشر دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ٩٧٥/٢.

(٤٢) قور القاف والووالو والراء اصل صحيح يدل على استدارة في شيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، ص ٧٥٦.

(٤٣) (اماتته) ميث: الميم والياء والشاء كلمة تدل على سهولة في شيء. ينظر: المصدر السابق، ص ٨٤٨ كتاب الميم.

(٤٤) صحيح البخاري، ٣١/٣ رقم الحديث ٤٧٨٤، وقد بَوَّب قيام المرأة على الرجال في العرس، وخدمتهم بالنفس.

(٤٥) فتح الباري ٢٥١/٩، ونحوه ذكره العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٦٤/٢٠، وقريب منه عند مسلم ١٦٠٩/٣.

(٤٦) الحديث متفق عليه. أنظر البخاري ١٦/٣ برقم (٤٧٢٦)، ومسلم ١٥٦٩/٣.

(٤٧) كما في حديث زينب امرأة ابن مسعود لما جاءت باب النبي ﷺ هي وامرأة من الأنصار تسألانه عن الصدقة على الزوج، فكلما بلالا ليسأل رسول الله ﷺ ولا يخبره من هما، وهو عند مسلم ٦٩٤/٢.

(٤٨) كما في خبر المجادلة.

- (٤٩) أنظر: الموسوعة الفقهية ٣٠٠/٢٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢٧٠/٢.
- (٥٠) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٢/ ٢٨٥٩.
- (٥١) المصدر السابق نفسه.
- (٥٢) حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص ٨٩.
- (٥٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.
- (٥٤) الجامع لأحكام القرآن م ٧/ ١٤ / ١١٨ - ١١٩.
- (٥٥) ينظر: تفسير ابن كثير للآية ٣/ ٤٨٣.
- (٥٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٩.
- (٥٧) تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٦.
- (٥٨) سورة الأحزاب: آية ٣٤.
- (٥٩) سورة الطلاق: آية ١.
- (٦٠) حراسة الفضيلة ص ٨٩ - ٩٠.
- (٦١) صحيح البخاري ٣/ ٤٤ رقم الحديث ٤٨٣١، ومسلم ٤/ ١٧١١.
- (٦٢) صحيح البخاري ٣/ ٤٥ رقم الحديث ٤٨٣٤، وعند مسلم ٤/ ١٧١٦.
- (٦٣) صحيح البخاري ٣/ ١٠ رقم الحديث ٤٧٠٦، وعند مسلم ٤/ ٢٠٩٧.
- (٦٤) سورة آل عمران: آية ١٤.
- (٦٥) تحفة الأحوذى ٨/ ٥٣، وأنظر: عمدة القارئ ٢٠/ ٨٩.
- (٦٦) تفسير القرطبي ٣/ ٢٣.
- (٦٧) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ت ٤٥٠هـ، دار إقرأ بيرو، ط ٤، ١٩٨٥م، ص ١٥٦.
- (٦٨) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢٠/ ١٦٥.
- (٦٩) صحيح البخاري باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ٣/ ٤٥ رقم الحديث ٤٨٣٧، وهو عند مسلم بألفاظ مقاربة ١/ ٣٢٧ برقم ٤٤٢.
- (٧٠) الموسوعة الفقهية ١٩/ ١٠٧ بتصرف.

- (٧١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.
- (٧٢) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤/١٥١.
- (٧٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.
- (٧٤) تفسير القرطبي ١٤/١٤٨.
- (٧٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٤٨.
- (٧٦) صحيح مسلم ص ١٠٠١ رقم الحديث (٢٨١٦)، وقد ورد بأكثر من طريق وبألفاظ متقاربة، ط مضبوطة ومشكلة، دار الغد الجديد اعتنى بهذه الطبعة أحمد جاد، ط ١، مجلد واحد، القاهرة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- (٧٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت ٧٩٤هـ، حرره د. عبد القادر العاني وراجعته د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ٧ / ٤٥.
- (٧٨) ينظر: المصدر السابق نفسه.
- (٧٩) اللفظ قد يكون عاماً بالعرف أو بالفعل. ينظر: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ص ٣٦٠.
- (٨٠) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٢٥.
- (٨١) ويسميه البعض قياس الأولى، ينظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٣/٢٢٢.
- (٨٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي علاء الدين لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٤م، ٢/٢٥٢.
- (٨٣) الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٠٧.
- (٨٤) سورة النور: الآيتين ٣٠ و ٣١.

(٨٥) رواه مسلم ١٦٩٩/٣، وكذلك عن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال عنه حسن صحيح ١٠١/٥.

(٨٦) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ت ٤٠٥هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، من طريق شريك ٢/٢١٢، وقال صحيح على شرح مسلم ولم يخرجاه، ورواه أحمد في المسند، بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، شرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ٣٥١/٥، ورواه أبو داود في سننه، للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢/٢٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٩٠/٧.

(٨٧) صحيح البخاري ٢٦٦/٣ رقم الحديث ٥٧٦١، ومسلم ٣/١٦٧٥.

(٨٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٥١.

(٨٩) سورة غافر: الآية ١٩.

(٩٠) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٩٠.

(٩١) سورة النور: الآية ٣١.

(٩٢) سورة التحريم: الآية ٦.

(٩٣) شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت- لبنان، ط ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٧/ ٤١١-٤١٢.

(٩٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٩٥) متفق عليه رواه البخاري ٤٤/٣ برقم ٤٨٣١، ومسلم ٤/١٧١١.

(٩٦) ينظر: البحر الزخار الجامع علماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠هـ، طبع الجزء ١ و ٢ بمطبعة السعادة بمصر، ط ١، ١٩٤٧م، وطبعت بقية اجزائه بمطبعة السنة المحمدية ١٩٤٨م، ٤/٨٤، وكشف الأسرار ٢/٣٧٨،

والتقرير والتحرير ١٩٨/٢، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية الطباعة المنيرية بمصر، ١٠٧/٣.

(٩٧) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٩٨) الآية السابقة نفسها.

(٩٩) سورة المائدة: الآية ٤١.

(١٠٠) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(١٠١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(١٠٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٥/٧.

(١٠٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٠٢/٢، وكذلك كشف الأسرار ٣٧٨/٢، والبحر الزخار

١٨٨/١، والتقرير والتحرير ١٩٨/٢.

(١٠٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، بمطبعة السنة

المحمدية، ط ٢، ١٣٦٩هـ، ٢٨٤/١.

(١٠٥) صحيح مسلم ١٨٨٣/٤.

(١٠٦) تفسير ابن كثير ٤٨٤/٣، وما بعدها.

(١٠٧) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي،

بيروت، ١٩٧٩م، ٩٣/٣، ورواه أيضاً في التوحيد من حديث قتادة عن مورك، وقد

صح رفعه الإمام الدارقطني كما في العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبي الحسن

الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة الرياض، ١٩٨٥،

٣١٤/٥، وقد رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة

الرسالة، بيروت، من طريق ابن خزيمة ٤١٣/١٢، وكذلك الهيثمي في موارد الظمان إلى

زوائد ابن حبان، نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/

١٩٩٣م، ١٠٣/١، ورواه الترمذي في السنن وقال: حسن غريب ٤٧٦/٣، إلا أن

المنذري قال في الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري

ت ٦٥٦هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٢/١، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح

غريب، وهذا تصحيح من الإمام الترمذي له، ونقله الزيلعي في نصب الراية لأحاديث

الهداية جمال الدين الزيلعي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٩٨٧، ١/٤١١، وكذلك ابن الهمام في فتح القدير ١/٢٥٩، وكذلك ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٢٣، وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وجوّده ابن كثير في التفسير ٣/٤٨٣، وللاستزادة في ثقة رجاله وطرق نقله. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٣٠/٣٠٦، والجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط ١، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م، ٩/١٠٨.

(١٠٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١٠٣١، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ، ٦/٢٢٦.

(١٠٩) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٧٦، وقال: إن الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع.

(١١٠) المصدر السابق نفسه.

(١١١) صحيح مسلم ٩٨/٤ رقم الحديث ٢٧٤٢.

(١١٢) فيض القدير ٢/١٧٩.

(١١٣) القصة في صحيح البخاري ٥/١٩٥٧ برقم ٤٨٠٠، وأنظر صحيح مسلم ٢/١٠٧٧.

(١١٤) رواه البخاري في الصحيح ٣/١١٥٩ برقم (٣١٠٧)، ومسلم ٤/١٧١٢ برقم (٢١٧٤).

(١١٥) شعب الإيمان، م ٥/٣٢٢.

(١١٦) ينظر: تفسير ابن كثير سورة البقرة: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (١٧)،

١/٢٢٥.

(١١٧) أدب الدنيا والدين ص ٣٢٧.

(١١٨) سورة يوسف: الآية ٣١.

(١١٩) سبق تخريجه.

(١٢٠) سورة القصص: الآية ٢٣.

(١٢١) السورة نفسها السابقة والآية.

- (١٢٢) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والردّ عليها للشيخ محمد متولي الشعراوي، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، ص ٦١.
- (١٢٣) سورة القصص: الآية ٢٦.
- (١٢٤) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام ص ٦١.
- (١٢٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/٢٠٧.
- (١٢٦) المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٩/٤٢٩.
- (١٢٧) ينظر: شرح الزرقاني ١/٢٨٦.
- (١٢٨) الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، والمطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر العسقلاني، ٢/٦٤٩.
- (١٢٩) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨هـ، ٣/٢٤٢.
- (١٣٠) ينظر: فتح القدير ١/٥٢٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٥٢٩.
- (١٣١) الحديث عند مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله يقول «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» (٤٤٢) ص ١٦٠، وروي عن نافع بن عمر أن رسول الله قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رقم الحديث (٤٤٢) ص ١٦٠، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ٣/ ١٤٧ رقم الحديث (٥١٠٧)، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشهاب الدين ت ١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧هـ، ٣/١٣٥.
- (١٣٢) أخرجه أبو داود ١/٥٦٧، وأحمد في المسند ٢/٤٣ وقال الألباني صحيح.
- (١٣٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت ٥٨٧هـ، المطبعة الجمالية، مصر، ط ١، ١٣٢٧هـ، ١/ ٢٥٩.
- (١٣٤) المصدر السابق نفسه وينظر: الدر المختار، محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي ت ١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١/٧٦٢، الكتاب

- مع اللباب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي حققه وضبطه وعلق عليه محمود أمين النوادي ١/١١١، فتح القدير ١/٧١٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٩، ١٩٨٨م، ١/١٥١، والمهذب ١/١٠٩، والمغني ٢/٢٩٨.
- (١٣٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٢/١١٩.
- (١٣٦) صحيح البخاري ٢/٥٥٢ رقم ١٤٤٨.
- (١٣٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، ٦/٧٥ - ٧٦.
- (١٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٨٨.
- (١٣٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، للإمام سمي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، والمهذب تأليف أبي إسحق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، مطبعة العاصمة القاهرة، ٧/٣٦٩، و ٨/٤٥، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الخطاب ت ٩٥٤هـ، مطبعة السعادة بمصر، ط ١، ١٣٢٨هـ، ٣/١٤٠، وتحفة المنهاج في شرح المنهاج ٤/٩٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٦، والمغني لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/١٨٥، الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ، ٤/٨.
- (١٤٠) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٨/١٢٩، وصحيح البخاري بشرح العسقلاني ٣/٤٨١.
- (١٤١) ينظر: المغني ٣/٣٧٢، وكشاف القناع ١/٦٠٤، والمجموع ٧/٣٦٥ و ٨/٤٤.
- (١٤٢) المغني ٣/١٨٣، والمجموع ٨/٣٩.
- (١٤٣) المغني ٣/١٨٣.
- (١٤٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهرى المالكي ت ١١٢٦هـ، خرج احاديثه لاستاذ رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١/٣٥٩.

(١٤٥) ينظر: حاشية العدوي ٥٢٧/١، ونص عليه الإمام الشافعي في الأم ٢٣٢/٢، والمجموع ١٤/٨، وأسنى المطالب ٤٧٦/١، والمغني ١٥٧/٣.

(١٤٦) صحيح مسلم، بشرح النووي ١٠٩/٩.

(١٤٧) ينظر: البدائع ٤/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٨٤/٢، والمحلّى ٤٢٩/٩.

(١٤٨) صحيح البخاري، بشرح العسقلاني ٢٩٩/٣. والقُلُب: السوار، والخُرْصُ: الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المشهور بابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٩٨/٤، و ٢٢/٢.

(١٤٩) وقد نشرت قناة الجزيرة الإخبارية الخبر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠١ محاكمة ٥٢ شخصاً بتهمة الشذوذ، وخصصت الأهرام العربي (حياة الناس) لهذا الحدث في عددها ٢٣١ السبت ٢٥/٨/٢٠٠١.

(١٥٠) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ١٩٥/١ - ١٩٦.

(١٥١) صحيح البخاري ٣٤/١.

(١٥٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ١٣٤/٢.

(١٥٣) المصدر السابق نفسه.

(١٥٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٥٨/٢.

(١٥٥) ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، البخاري ٦٠٨/٢ (٤٥١٢)، وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، ط مضبوطة ومشكلة، وملونة بمجلد واحد ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م، دار الغد الجديد القاهرة، ص ٦٩٠، رقم الحديث (١٨٦٦).

(١٥٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٦٦/٢.

(١٥٧) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخراشي ت ١١٠١هـ، على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل مطبعة بولاق، القاهرة، ط ٢، ١٣١٧هـ، ١٠٣/٢.

(١٥٨) تجالّت: أي أسنّت وكبرت. ينظر: مقاييس اللغة كتاب الجيم ص ١٥٢.

(١٥٩) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٥/١، والمغني ٢٠٢/٢، ومغني المحتاج ٢٣٠/١، وكشاف القناع ٥٣٥/١.

(١٦٠) سنن أبي داود ١٥٦/١، وسنده صحيح، وقد جاء أيضاً عند ابن خزيمة في صحيحه ٩٤/٣، وعند الحاكم في المستدرک ٣٢٨/١، والبيهقي في الكبرى، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ، حققه حمدي عبد الحميد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دار إحياء التراث الإسلامي، العراق - الموصل، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ٢٩٥/٩، وقال الهيتمي رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيتمي ت ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، ٣٤/٢، وهؤلاء جميعاً من طريق قتادة عن مورو عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، وقد جَوَّد الحافظ ابن كثير سنده ٤٨٣/٣.

(١٦١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي ت قبل ١٣٢٢هـ، طبعة جديدة مدققة، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ١٩٥/٢.

(١٦٢) ينظر فتح الباري ٣٤٩/٢، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، ٨/٢، وفيض القدير ٧١/١، ونيل الأوطار ١٦١/٣.

(١٦٣) صحيح مسلم، ص ١٦١ رقم الحديث (٤٤٣).

(١٦٤) رواه مسلم ص ١٦٠ رقم الحديث (٤٤٠).

(١٦٥) ينظر: نيل الأوطار ٢١٩/٣.

(١٦٦) حديث حسن رواه أبو داود في السنن ٣٦٩/٤، وعند الطبراني في الكبير ٢٦١/١٩، وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٩/٢٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٢/١٢.

(١٦٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٥/١.

(١٦٨) الموسوعة الفقهية ١١٩/٢٢.

(١٦٩) سبق تخريجه.

(١٧٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام إسماعيل اليمني الصنعاني ت ١١٨٢هـ، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة - مصر، ٤٦٠/٢.

- (١٧١) ينظر الأم للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، برواية الربيع بن سليمان المرادي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٣٨١هـ، ١٧٤/٤.
- (١٧٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ، والمطبعة الخيرية بمصر، ط ١، ١٣٢٤هـ، ٤٩٩/١.
- (١٧٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب للإمام زين الدين العراقي ت ٨٠٦هـ، خرج أحاديثه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ٤٨/٧، وقد نقله عن ابن عبد البر.
- (١٧٤) ينظر شرح السير الكبير، للإمام شمس الأئمة السرخسي والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ت ١٨٩هـ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٤٥٦/٤.
- (١٧٥) سورة التوبة: الآية ١١٨.
- (١٧٦) صحيح البخاري ٥٩/٢ رقم الحديث (٢٦٦٩) باب مداواة النساء الجرحى في الغزو والذي بعده (٢٦٧٠)، وعند مسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى، ص ٦٦٩ رقم الحديث (١٨١٠) باب غزوة النساء مع الرجال.
- (١٧٧) الخَدَم: الخلاخيل وتكون أسفل القدم فوق الكعب، وقد كان هذا قبل الحجاب. ينظر فتح الباري لابن حجر ٧٨/٦.
- (١٧٨) صحيح البخاري ٥٩/٢ رقم الحديث (٢٦٦٧).
- (١٧٩) سبل السلام للصنعاني ٤٦١/٢.
- (١٨٠) مسند الإمام أحمد ٢٢٤/١.
- (١٨١) ينظر السير الكبير ١٨٤/١، وبدائع الصنائع ٩٨/٧، والمغني ١٦٣/٩، وحاشية القيلوبي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي المصري ت ١٠٦٩هـ، دار الفكر، بيروت، ٢١٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٣١/٩، ومغني المحتاج ١٨/٦، ونهاية المحتاج ٥٥/٨، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

- النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٤، ٢ / ١٨٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢ / ٥٠٠.
- (١٨٢) ينظر شرح السير للسرخسي ١ / ١٨٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠هـ، الناشر سعيد كمنبي، باكستان ٥ / ٨٣.
- (١٨٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد الواقدي، دار التحرير، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٨ / ٤١٣ - ٤١٥.
- (١٨٤) ينظر: البداية والنهاية للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي ت ٧٧٤هـ، طبعة مضبوطة وموزعة ومخرجة الأحاديث اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م، ١ / ٥٣٤.
- (١٨٥) الأم للشافعي ٤ / ١٨٣.

## المصادر والمراجع

- وهي بعد القرآن الكريم كالاتي:
- ١- الأم، للشافعي ت ٢٠٤هـ وبرواية الربيع بن سليمان المرادي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٣٨١هـ.
  - ٢- التقرير والتحرير، للكمال ابن الهمام ت ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
  - ٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
  - ٤- أحكام القرآن، للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص ت ٣٧٠هـ، دار ومطبعة الأوقاف الإسلامية، الإستانة، ١٣٢٥هـ.

- ٥- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ت ٤٥٠هـ، ط٤، دار اقرأ بيرو، ١٩٨٥م.
- ٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله هاشم البياتي المدني.
- ٧- أسنى المطالب شرح روش الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، والمطبوع بهامش كتاب الإصابة، لابن حجر العسقلاني.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ.
- ١٠- اعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ١١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، بمطبعة السنة المحمدية، ط٢، ١٣٦٩هـ.
- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ/ ١٩٦٨م.
- ١٣- البداية والنهاية، للحافظ المفسر المحدث الفقيه المؤرخ عماد الدين إسماعيل ابن كثير القرشي الشافعي ت ٧٧٤هـ، اعتنى به حسان عبد المنان، دار الأفكار الدولية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، الناشر سعيد كمنبي، باكستان.
- ١٥- البحر الزخار الجامع علماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠هـ، طبع الجزآن الأول والثاني بمطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٩٤٧م، وطبعت بقية أجزائه بمطبعة السنة المحمدية ١٩٤٨م.
- ١٦- البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت ٧٩٤هـ، حرره د. عبد القادر العاني وراجعه د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

- ١٧- الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ت٣٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- ١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
- ١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م.
- ٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٤هـ.
- ٢١- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري مطبعة المدني بالقاهرة.
- ٢٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس ابن حجر الهيثمي ت٩٧٤هـ، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٢٣- الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت٦٥٦هـ، ضبطه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٤- تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير ت٧٧٤هـ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، ١٣٥٦هـ.
- ٢٥- تفسير الجلالين، لجلال الدين السيوطي وبهامشه لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السوري ت١٣٧٦هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ط٤، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، مصر.

٢٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٢٩- حاشية العدوي: علي الصعيدي، دار إحياء الكتب العلمية بمصر.

٣٠- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٦٦م.

٣١- حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ت ١٠٦٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٢- حراسة الفضيلة، للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٣- الدر المختار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي ت ١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة.

٣٥- شرح السير الكبير، للإمام شمس الأئمة السرخسي، والسير الكبير، للإمام محمد الحسن، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني ت ١١٨٢هـ، وهو شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة- مصر.

٣٦- سنن أبي داود، للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٧- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٣٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت.

٤٠- شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والردّ عليها، للشيخ محمد متولي الشعراوي، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.

- ٤١- الشيباني صاحب أبي حنيفة ت ١٨٩هـ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
- ٤٢- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٤٣- شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخراشي ت ١١٠١هـ، على المختصر الجليل، للإمام أبي الضياء سيدي خليل، مطبعة بولاق، القاهرة، ط ٢، ١٣١٧هـ.
- ٤٤- شرح النووي، شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٤٥- شعب الإيمان، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق أبي هاجر زغلول من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٤٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ودار النقوى للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٤٧- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.
- ٤٨- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٤٩- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٣م.
- وطبعة أخرى مضبوطة ومشكلة وملونة بمجلد واحد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٥٠- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الواقدي، دار التحرير، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ٥١- طرح التثريب في شرح التريب، للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ، وأكملة ولده ولي الدين أبو زرعة العراقي ت ٨٢٦هـ، خرّج أحاديثه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- ٥٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ.
- ٥٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
- ٥٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٥٥- عودة الحجاب، محمد أحمد اسماعيل المقدم، بيروت، دار الإيمان، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٥٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٥٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للقاضي ابو يحيى زكريا الانصاري، المطبعة الميمنية.
- ٥٨- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية، بالقاهرة، ١٣٢٨هـ.
- ٥٩- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٤.
- ٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.
- ٦١- فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٦٨١هـ، مركز أهل السنة، الهند، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٦٢- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهرى المالكي ت ١١٢٦هـ، خرّج أحاديثه الأستاذ رضا فرحات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ٦٣- في ظلال القرآن، سيد قطب، طبعة شرعية الخامسة والثلاثون، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

- ٦٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي مطبعة مصطفى محمد، بمصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٦٥- القواعد الكبرى قواعد الأحكام في اصلاح الأنام، للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ، تحقيق د.نزيه كمال حماد ود.عثمان جمعة، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٦٦- الكتاب مع الباب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي حقه وضبطه وعلق عليه محمود أمين النواوي.
- ٦٧- كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن إدریس الحنبلي ت١٠٥١هـ، المطبعة الشرقية، بمصر، ط١، ١٣١٩هـ.
- ٦٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٩٤م.
- ٦٩- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
- ٧٠- محيط المحيط، للمعلم بطرس البستاني، طبعة بالفوتو أوفست عن طبعة ١٨٧٠م، الناشر مكتبة لبنان، بيروت.
- ٧١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط مدققة كاملة التشكيل، إخراج دار المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.
- ٧٢- مختصر تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٧٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٧٤- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت٤٥٦هـ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٧٥- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن يوسف بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

- ٧٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٣هـ، والمطبعة الخيرية بمصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
- ٧٧- المرأة بين الغزو والتغريب، د.زيد بن محمد الرمانى، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ٧٨- المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى السباعي، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥م.
- ٧٩- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله أبو عبد الله ت٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٨٠- المستصفى من علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الطوسي ابو حامد الغزالي ت٥٠٥هـ، مطبوع على حاشية فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٨١- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ، شرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- ٨٢- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٨٣- معجم الطبراني الكبير، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ، حققه حمدي عبد الحميد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العراق، الموصل، ط.
- ٨٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ، تحقيق أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٨٥- معجم لغة الفقهاء، أ.د.محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
- ٨٧- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٨٨- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ.

- ٨٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتبة الإسلامية، ١٢٤٣هـ.
- ٩٠- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٩١- المذهب لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي ت٤٧٦هـ، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ٩٢- موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي نور الدين بن أبي بكر الهيثمي، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٩٣- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحق الشاطبي ت٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٩٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٩٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، مطبعة السعادة، بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ.
- ٩٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٨٧م.
- ٩٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ت١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملي القاهري ت١٠٨٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ.
- ٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٩٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ، المطبعة العثمانية المصرية، بالقاهرة، ١٣٥٧هـ.